الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:714447
تاريخ القرار: 30جوان 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن السيد
بتاريخ 11 ماي 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714447 والرّامي إلى الإذن إستعجاليا للرئيس جامعة تونس المنار بالإذن إلى الأمين العام للمصاريف بتحويل المرتب الشهري للعارض إلى حسابه الجاري الجديد بالبنك تونس العربي تحت عدد .وتفيد وقائع القضيّة أن العارض يشغل وظيفة أستاذ تعليم عال بكلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ،وبأنّه وطّن مرتّبه لدى بنك الأمان تحت حساب إلّا أن المؤسسة البنكية المذكورة أعلاه قامت بإغلاق حسابه منذ شهر سبتمبر 2018 الأمر الذي إستحال معه تحويل مرتبه الشهري للحساب المذكور أعلاه منذ ذلك التاريخ،فتولّت الإدارة تحويل مرتباته وإيداعها في الخزينة العامّة للبلاد التونسية ورفضت طلبه المتعلّق بتحويل جملة المبالغ المستحقة إلى حسابه الجديد بالبنك تونس العربي تحت عدد ممّا دفع العارض إلى التقدم بالمطلب الماثل قصد إلزام رئيس جامعة تونس المنار بوصفه آمر الصرف بتحويل مرتبه الشهري لحسابه الجديد المفتوح لدى بنك تونس العربي تحت عدد ، وذلك بالنظر إلى الصبغة المعاشية للمسألة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يطلب العارض الإذن إستعجاليا بإلزام رئيس جامعة تونس المنار بتحويل مرتبه الشهري لحسابه الجديد المفتوح لدى بنك تونس العربي تحت عدد 01036081111003694218.

وحيث أحجمت جهة الإدارة عن الردّ على عريضة الدعوى رغم التنبيه عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف،أنّ الأمين العام للمصاريف أدلى بشهادة تتضـــمن مطالبته لإدارة جامعة المنار بالإدلاء بأذون دفع تتضمن حساب جاري مفعل للعارض قصد تحويل المبـــالغ المطلوبة من طرف العارض والمتعلّقة برفوضات بنكية لفائدته والتي تم تضمينها لدى مصالح الأمانة العامـــة للمصاريف بعد رفضها من طرف بنك الأمان بسبب غلق الحساب الجاري للعارض،إلّـــا أن إدارة جامعـــة تونس المنار إمتنعت عن الرد رغم قيام العارض بمدّها بمعرّف لحساب بنكي جديد بالبنك العربي التونسي.

وحيث اقتضى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّـــد لرئيس الدّائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث طالما لم يثبت تعلّق الطلب الماثل بالنّظر في شرعية قرار محدد كأن يثبت وجود نـــزاع حـــول مدى إستحقاق العارض لمرتبه من عدمه طبق قاعدة العمل المنجز، فضلا على إكتساء هذا المطلب بصـــبغة التأكد بالنظر إلى الصبغة المعاشية لمسألة صرف مرتبه ،فإنّه يتجه قبول هذا المطلب والإذن لرئيس جامعـــة تونس المنار بتحويل مرتبه الشهري لحسابه الجديد المفتوح لـــدى بنـــك تـــونس العـــربي تحـــت عـــدد

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:قبول المطلب والإذن لرئيس جامعة تونس المنار بتحويل مرتب العارض الشهري لحسابه الجديد المفتوح لدى بنك تونس العربي تحت عدد 01036081111003694218.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بتاريخ 20 جوان 2020.

رئـــيس الـــدائرة

رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: